لانه معلق التيمم حسنٌ لا ينتسخ الا ترى انها لو رات الماء بعد الصلاة لا تبطل
فصار كالاغتسال او نقول ان التيمم ليس بطهارة لانها لا ترفع الحدث بدليل ما
قلنا ولكنه جعل طهارة ضرورة اداء الصلاة وضرورة ما هو من توابع الصلوة
كدخول المسجد ومس المصحف وقراءة القران والثابت بالضرورة يتقدر بقدرها
فلا يحصل التيمم طهارة قبل اداء الصلاة بخلاف الاغتسال بسود الحمار فانه طهارة قوية
لكونه اغتسالا بالماء الا ان التيمم ضم اليه احتياطا لتعارض الادلة وليس كذلك التيمم
لانه طهارة ضعيفة فان قلت لا نسلم ان التيمم ليس برافع للحدث والاستدلال
ببطلان الصلاة برؤية الماء في خلال الصلاة ليس بصحيح لان عند الشافعي تمضي على
صلاته قلت لا نسلم ذلك سلمنا لكن لا يتم الاستدلال به على محمد وزفر ويستدل
على الشافعي بطهورية حكم الحيض بعد الفراغ عن الصلاة ببيانه ان التيمم لو كان رافعا للحيض
لم يلزمها الاغتسال بعد الصلاة برؤية الماء في الصلاة وقد لزم فعلم ان التيمم لم يرفع
الحيض بوجه ان الحيض لو كان زائلا بالتيمم لم يلزم الاغتسال لان رؤية الماء ليست
حدث ولا جنابة ولا حيض الا ان الحيض لما ظهر اثره الى وجود الماء للضرورة فانتفت
الضرورة بوجود الماء **قوله** لان التيمم حال عدم الماء طهارة مطلقة حتى
يثبت به من الاحكام ما يثبت بالاغتسال واراد به حل اداء الصلاة وقراءة القران
ومس المصحف ودخول المسجد ولا يرد على محمد رحمه الله جواز اقتداء المتوضئ بالمتيمم عنده بل
يقال لو كان يثبت بالتيمم ما يثبت بالاغتسال لجاز الاقتداء وقد مر تقديره في باب
الامامة فيتطرقه **قوله** والاحكام الثابتة ايضا ضرورية انتفائية
هذا جواب عن حرف محمد رحمه الله يعني ان الاحكام التي ذكرها محمد انما ثبتت بالتيمم
ضرورة ثبوت الطهارة لاجل الصلاة لانها توابع الصلاة فلم يدل ثبوتها على كون التيمم

طهارة مطلقة قال في الفتاوى الولوالجي وان تيمم وقرات القران او مست المصحف
او دخلت المسجد اختلف المشايخ فيه قال ابو الحسن الكرخي تنتقض الرجعة وقال ابو بكر
الرازي لا تنتقض الرجعة **قوله** ثم قيل ينتقض بنفس الشروع عندما اي
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقيل بعد الفراغ اي من الصلاة قال شمس الائمة السرخسي
رحمه الله في شرح الكافي للحاكم الشهيد ولم يذكر في الكتاب اي في الكافي اذا تيممت
وشرعت في الصلاة ثم قال الصحيح عند ابي حنيفة وابي يوسف ان الرجعة لا تنقطع
ما لم تفرغ من الصلاة لان الحال بعد شروعها في الصلاة كالحال قبله الا ترى
انها اذا رات الماء لا يبقى تيممها اثر لخلاف ما بعد الفراغ من الصلاة فانها وان رات
الماء تبقى صلاتها مجزية **قوله** واذا غسلت ونسيت شيئا من بدنها
لم يصبه الماء فان كان عضوا فما فوقه لم تنقطع الرجعة وان كان اقل من عضو
انقطعت وهذه من مسايل القدوري قال الحاكم الجليل الشهيد في الكافي واذا
اغتسلت المعتدة من الحيضة الثالثة غير انه بقي منها عضو فالرجعة باقية احسانا
ولو بقي منها اصبع او شيء يسير من جسدها فقد انقطعت الرجعة وان تزوجت
لم يجز النكاح حتى تغسل ذلك الموضع اخذا بالثقة اعلم ان محمدا رحمه الله لم يذكر
في كتبه موضع القياس وقبل عند ابي يوسف واستحسانا وكذا عند محمد قياس واستحسان
اما القياس عند ابي يوسف في العضو الكامل فان لم تنقطع الرجعة لانها غسلت
اكثر البدن وللاكثر حكم الكل فكانها اغتسلت جميع البدن وفي الاستحسان
لا تنقطع الرجعة لورود الخطاب بتطهير فصار بقاء العضو كبقاء جميع البدن
ولانه لا يتسامح اليه الجفاف عادة بخلاف ما دونه واما القياس عند محمد رحمه الله
فيما دون العضو فان تبقى الرجعة لان الحدث باق لما روى صاحب السنن باسناده الى
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحت كل شعرة جنابة

Copy Rare Books University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)